

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء معهد تيودور بلهارس للأبحاث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ معهد يسمى "معهد تيودور بلهارس للأبحاث" مقره مدينة امبابه محافظة الجيزة ، ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، ويعتبر من المؤسسات العلمية ، فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتسرى على العاملين به أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

يهدف المعهد إلى مكافحة مرض البلهارسيا عن طريق إجراء البحوث الحقلية والبيئية اللازمة لتطوير وسائل التشخيص المبكر وعلاج المرضى ، وكذلك البحوث الخاصة باستخدام المبيدات فى القضاء على القواقع والوسائل البديلة لذلك ، والبحوث العملية وعلى الأخص بحوث المناعة والبحوث التطبيقية على حيوانات التجارب الاكلينكية على المرضى ، وله فى سبيل ذلك تنظيم وتنسيق وتبادل البحوث والخدمات الفنية مع الجهات القائمة على شئون البحث العلمى فى الدولة ، والعمل على تدريب مختلف العناصر الفنية فى داخل البلاد وخارجها والإسهام فى تدارس بحوث مرض البلهارسيا على المستوى الدولى مع الجهات الدولية ذات الاختصاص والمرخص فى التعامل معها ، ووفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) مدير المعهد .

١٠. ويعاون مدير المعهد نائبان أحدهما للشئون الاكلينيكية والحقلية والآخر للشئون العملية. ويصدر بتعيين المدير ونائبه قرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، على أن يكونوا من بين شاغلي وظائف الأسانذة الباحثين بالمعهد.

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتى :

رئيسا	(أ) مدير المعهد
	(ب) نائبا مدير المعهد
	(ج) أربعة من رؤساء الأقسام بالمعهد يختارهم رئيس الأكاديمية بناء على ترشيح مدير المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد
	(د) ممثل لكل من الجامعات والمعهد العالى للصحة العامة بالاسكندرية ومعهد السرطان بجامعة القاهرة يختاره الوزير المختص
اعضاء	(هـ) ثلاثة ممثلين لوزارة الصحة يختارهم وزير الدولة للصحة
	(و) أربعة من العلماء أو ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تدخل فى اختصاص المعهد ، يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير المعهد

ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يختاره رئيس الأكاديمية .

(المادة الخامسة)

يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق هذه السياسة وأن يقوم على الأخص بما يأتى :

١ - وضع خطط البحوث العلمية والعملية فى مجال البهائم وصيدا ومكافحتها وتقويمها ومتابعة تنفيذها .

- ٢ - إعداد اللائحة التنفيذية للمعهد .
- ٣ - الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .
- ٤ - وضع أسس حساب وتكاليف البحوث التي يقوم بها المعهد .
- ٥ - وضع الهيكل التنظيمي للمعهد .
- ٦ - قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا ، على أن لا تعارض مع أغراض المعهد .
- ٧ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالي .
- ٨ - النظر في كل ما تمجبه وزير الصحة ، ورئيس أكاديمية البحث العلمي التكنولوجيا من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة مالم يعترض عليها رئيس الأكاديمية خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه مستوفاه .

(المادة السابعة)

يتولى رئيس إدارة المعهد إدارته وتصريف شئونه ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وتمثيلة أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، وله أن يفوض نائبي المدير فى بعض اختصاصاته ، ويقوم أقدمهما مقامه فى اختصاصاته عند غيابه أو قيام مانع به . ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نائبي المدير بناء على عرض مدير المعهد .

(المادة الثامنة)

يكون للمعهد موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الدولة كما يكون له حساب ختامى ،
وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويعد مدير المعهد أو من يفوضه مشروع الموازنة ، ويعرض على مجلس الإدارة لإقراره
في المواعيد المقررة لذلك .

(المادة التاسعة)

تتكون إيرادات المعهد مما يأتى :

- ١ - الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .
- ٢ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .
- ٣ - ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تادية خدمات .
- ٤ - أية موارد أخرى .

(المادة العاشرة)

يقدم مجلس الإدارة إلى رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى المواعيد
المقررة الحساب الختامى للمعهد مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى السنة المذكورة .

(المادة الحادية عشر)

تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس أكاديمية
البحث العلمى والتكنولوجيا .

(المادة الثانية عشر)

إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة المعهد يتولى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة .

(المادة الثالثة عشر)

يصدر رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا قرارا يحدد فيه الأعضاء الباحثين والمدرسين المساعدين ومساعدي البحوث والعاملين الذين ينقلون من المركز القومي للبحوث إلى المعهد بذات أوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم ، وكذلك الأجهزة والآلات التي تنقل إلى المعهد .

ويتولى رئيس الأكاديمية بقرار منه تنظيم الأوضاع المترتبة على ذلك .

(المادة الرابعة عشر)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المقررة للمعهد والمدرجة في موازنة المركز القومي للبحوث إلى موازنة المعهد .

(المادة الخامسة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك